

كشف المخدرات (٩) - تابع صلاة التطوع وفصل في صلاة الجمعة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند قوله رحمه الله وتسن صلاة الحاجة نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى آآ وتسن صلاة الحاجة الى الله تعالى او الى ادمي يتوضأ ويحسن الوضوء ثم طبعا قوله الى الله تعالى او الى ادمي متعلق بال الحاجة وليس بالصلاحة. تسن الصلاة لل الحاجة هذه الحاجة قد تكون الى الله - 00:00:16

سبحانه وتعالى وقد تكون الى ادم. نعم يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصلي ركعتين ثم ليثنى على الله تبارك وتعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اليقظة لا الله الا الله الحليم الكريم. لا الله الا الله العلي العظيم. سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد - 00:00:47

الحمد لله رب العالمين. اسألك موجبات رحمتك وعذائم مغفرتك والغنيةمة من كل بر والسلامة من كل اثم. لا لا تدع ذنبا الا غفرته ولا هـما الا فرجته. ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمـين - 00:01:12

تسن صلاة التوبة اذا اذنب ذنبا يتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى. وتسن تحية المسجد سنة الوضوء واحياء ما بين العشائين. وهو من قيام الليل وتقدم. ويسن سجود سجود - 00:01:32

تلاوة بتتأكد لقارئ ومستمع لقارئ ومستمع وهو من يقصد الاجتماع في الصلاة وغيرها. ويكرره بتكرارها حتى في طواف مع قصر فصل ولا يسن لسامع وهو الذي لا يقصد الاستماع. ويعتبر كون قارئ يصلح اماما لمجتمع - 00:01:52

فلا يسجد مستمع ان لم يسجد تال. ولا امامه ولا عن يساره مع خلو يمينه. ولا يسجد رجل ولا خنثى لتلاوة امرأة وخنسى. ويسجد كل لتلاوة امي وزمن وصبي. ويفهم من ذلك ايضا انه لا - 00:02:19

يسجد لسماع او حتى استماع القرآن من المذيع. او من المسجلات. لا يشرع السجود لماذا؟ لأن التالي يعامل معاملة الامام بالنسبة للمستمع فاذا سجد سجد والتسجيل هذا مثل من يستمع لتسجيل صلاة هل يجوز له ان يأتـم بتسجيـل الصلاة؟ الجواب لا. في المذيع.
فكذلك هذا - 00:02:39

ما لم يتلو معه اذا تلا معه فقد سجد لنفسه لتلاوته لا لاستماعه. نعم والسدادات في القرآن اربعة عشر سجدة. في اخر الاعراف وفي الرعد عند بالغدو والاعصال وفي النحل عند ويفعلون - 00:03:10

كما يؤمرون وفي الاسراء عند ويزيدتهم خشوعا وفي مريم عند خروا سجدا وبكيا وفي الحج ثنتان الاولى عند الله يفعل ما يشاء والثانية عنده لعلكم تفلحون. وفي الفرقان عند تأموـنـون - 00:03:29

تأمـنـنا وزادـهمـ نـفـورـاـ وفيـ النـملـ عـنـدـ العـرـشـ العـظـيمـ وـفـيـ الـفـ لـامـ مـيـمـ السـجـدةـ عـنـدـ لـاـ يـسـأـمـونـ وـفـيـ اـخـرـ النـجـمـ وـفـيـ الـانـشـقـاقـ عـنـدـ لـاـ يـسـجـدونـ. وـفـيـ اـخـرـ اـقـرـأـ وـسـجـدةـ صـادـ سـجـدةـ شـكـرـ - 00:03:47

الكلام عليه قريبا وصفته اي سجود تلاوة يكبر قارئ ومستمع. اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم. من غير تشهد والتسلية الاولى ركن وتجزـىـ نـصـاـ وـتـقـدـمـ فـيـ الـارـكـانـ. وـكـرـهـ الـامـامـ وـكـرـهـ الـامـامـ قـرـاءـتهاـ - 00:04:07

اي قراءة اية سجدة في صلاة سرية وكره سجود لها في صلاة سرية. وعلى مأمور متابعته اي متابعة امامه في غيرها اي السرية وسجود عن قيام افضل. ويـسـنـ سـجـودـ شـكـرـ عـنـدـ تـجـدـ دـ نـعـمـ. مـطـلـقاـ ايـ - 00:04:27

عامة للمسلمين او خاصة به نصا وعند اندفاع نقم مطلقا ايضا وتبطل به اي بسجود الشكر صلاة غير جاهل وغير ناس وهو اي سجود الشكر في صفتة واحكامه كسجود تلاوة. لذلك من سجد لسجدة - [00:04:47](#)

صاد في الصلاة بطلت صلاته لأن سجدة صاد سجدة شكر على الصحيح وبالتالي ما موقف المأمور اذا سجد الامام ماذ يفعل ؟ يقف ما يتبعه يعني يقف المأمور حتى يسجد الامام وينتهي ويقوم يقف - [00:05:07](#)

مثل ما اذا زاد الامام ركعة خامسة شلون ؟ يقف ما ما قصدي يجلس ما يقوم ويادا قام بطلت صلاته كذلك السجود لسجدة صاد على اعتبار انها ليست سجدة تلاوة - [00:05:34](#)

نعم طبعا على المذهب نعم استثنى ويسبح كل كل لتلاوة امه وزمنه. ويسبح كل وبين ايه ولا يسبح رجل ولا خنثى لتلاوة امرأة وخنثى لانه لا يصلح للامامة. ويسبح كل يعني الخمس والمرأة - [00:05:49](#)

زين ويسبح له اقرب مذكور لتلاوة امي وزمن وصبي يعني هذا اللي يظهر ولا يسود رجل ولا خنثى لتلاوة امرأة وخنثى واضحة هذى على اعتبار ان الرجل وآلا يصح ان يقتدي بالمرأة ولا بالخنثى لاحتمال ان يكون امرأة - [00:06:17](#)

ويسبح كل لتلاوة امي وزمن وصبي. ايه لا لا عفوا. ويسبح كل يعني الرجل والمرأة والخنثى والجميع ليس كما قلت قبل قليل لتلاوة اميين لماذا الام والزمن والصبي الام لانها ليس فيها فاتحة والام هو الذي لا يحسن الفاتحة - [00:06:46](#)

فتتصح الامامة وقد بطلت صلاة الام امامه الام خلف آلا اذا كان خلفه من يحسن الفاتحة للفاتحة فقط. اما هنا فليس فيها فاتحة وبالتالي لا حرج الامر الثاني الزمن لان هذا ليس فيه قيام. الركن فيها السجود فقط وبالتالي قد اتي - [00:07:14](#)

الركن والصبي لانها نافلة. لانها نافلة وليس فريضة. وعلى المذهب يصح الائتمام بالصبي في ايش ؟ في النافلة واضح نعم فالكل اذا تعود على الجميع رجال وامرأة كبير صغير نعم قال ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره. وقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير - [00:07:38](#)

ممن خلقه تفضيلا. وان رأى مبتلا في بدن سجد وقال ذلك وكتمه وسأل الله تعالى العافية. وتباح قراءة وتباح قراءة القرآن في الطريق وقائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا. ومع حدث اصغر ونجasse - [00:08:16](#)

اه ونجasse ثوب وبدن حتى فم. لانه لا دليل على المنع وحفظه فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة. فقط على المذهب ثم يتعلم من العلم ما يحتاج اليه من امور - [00:08:36](#)

بدينه وجوبا وتسن القراءة في المصحف والختم كل اسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق اربعين ويكبر لآخر كل سورة من الضحي الى اخر القرآن. فيقول الله اكبر فقط. ويجمع اهل - [00:08:56](#)

ويجمع اهل عنه ييدو ان عنده ما ادري في احد عنده الطبعة الثانية اه الصواب عند ختمه وطبعا هذا لما ورد عن انس رضي الله عنه وقد صح عنه انه كان اذا ختم او بلغ الختم جمع اهل ودعا. نعم - [00:09:16](#)

ويجمع اهله عند ختمه ندبها. وان يكون الختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار. ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نصا. بعضهم ينص على انه - [00:09:37](#)

يقرأ اه الفاتحة وخمسا من البقرة حتى يكون الحال المرتجل يعني انه لا يعتبر كأنه هجر القرآن يقول لك هذا ما ما يسن لكن لو فعله لا حرج. نعم ويسن تعلم التفسير ويجوز بمقتضى اللغة العربية لانه نزل بها. ومن قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم - [00:09:55](#)

يتبعوا مقعده من النار. واوقات النهي عن الصلاة خمسة. هذا هو المشهور. احدها من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس والثاني من صلاة العصر تامة ولو مجموعة مجموعة وقت الظهر الى الاخذ في الغروب - [00:10:20](#)

الى بداية الغروب يعني من من غياب اول قرص الشمس. تمام غيابه واضح ؟ هم. الوقت الثاني تمام الغياب هذا على التفصيل وبعضهم اذا جعلها ثلاثة يدمجهم ويجعلهم وقتا واحدا. نعم. وتفعل سنة الظهر ولو في جمع تأخير فمن لم - [00:10:40](#)

يصللي العصر ايجي له التنفل وان صلى غيره. وان صلى غيره. لان وقت كل وقت ونهي كل انسان يبدأ بصلاته نعم وكذا لو احرم بها ثم قلبها نفلا. ومن صلاتها وليس له التنفل وان صلى وحده. لذلك هنا لما قال الى تمام صلاة العصر - [00:11:04](#)

الى من صلاة العصر تامة ثمرة ذلك لو بدأ بصلاة العصر ثم قلبها نفلا لم يبدأ وقت النهي عنده. نعم والثالث عند طلوعها اي الشمس الى ارتفاعها قدر رمح في رأي العين والرابع عند قيامها اي الشمس حتى تزول - [00:11:26](#)

والخامس عند غروبها حتى يتم الغروب. فيحرم ابتداء نفل فيها اي هذه الاوقات. ولا ينعقد مطلقا اي سواء كان عالما او ناسيا او جاهلا. وان دخل وقت النهي وهو فيها حرم عليه الاستدامة. وقال ابن تميم وظاهر الخرق - [00:11:48](#)

تمام النفل وقت النهي لا يأس به ولا يقطعه بل يخففه. وقال في المذهب الاول يحرم عليه الاستدامة. نعم وقال في شرح المنتهى وظاهره انه لا يبطل تطوع ابتدأ قبله بدخوله لكن يأثم باتمامه انتهى - [00:12:08](#)

حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر ونحوهما الا تحية مسجد حال خطبة الجمعة كيفا كان او شتاء مع علم وعدمه لحديث ابي سعيد مرفوعا نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة. رواه - [00:12:29](#)

ابو داود لانه وقت انتظار الجمعة. وان شاء وان شك هل دخل وقت النهي؟ فالاصل بقاء الاباحة حتى يعلم حتى يعلم. نعم ولا يحرم فيها قضاء فرض وفعل منذورة ولو نذرها فيها. ويجوز نذرها فيها لانها واجبة اشبهت - [00:12:49](#)

الفرائض ولا يحرم فيها فعل ركعتي طواف ولا سنة فجر اداء قبلها. ولا جنازة ولا جنازة بعد طلوع فجر وبعد صلاة عصر لطول مدتها. فالانتظار يخاف منه عليها - [00:13:11](#)

وكذا ان خيف عليها في الاوقات القصيرة للاعذر. نعم فصل في صلاة الجماعة تجب الجماعة للصلوات الخمس المؤداة على الاعيان لا وجوب كفاية. فيقاتل تاركها اه كاذان على الرجال للنساء والخناث والاحرار. على الرجال لا النساء والخناث. الاحرار دون العبيد - [00:13:31](#)

بعضين القادرين عليها دون ذوي الاعذار المبيحة. القادرين عليها دون ذوي الاعذار المبيحة ولو في شدة خوف لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الجماعة تفضل صلاة تفضيل على صلاة الفرد سبع وعشرين درجة وليس شرطا لصحة الصلاة نصا بل تصح من منفرد ولا ينقص اجره مع عذر - [00:13:58](#)

اه بالنسبة للصلوات التي تباح في اوقات النهي او ما يستثنى عددها ثمانية قد نظمتها في اربعة ابيات على الصلوات التي يجوز ان تصلى في اوقات النهي عن المذهب ما الواقع فيها تصلى - [00:14:28](#)

صلاه المرء في اوقات حظر قضاء فرائض نذر طواف يعيده جماعته تل ركعات فجر صلاة جنازة وكذا يصلى عقيب الظهر ان جمعت بعضري. وفي اثناء خطبة من ترقى منابر الجمعة - [00:14:50](#)

ان خذها بحصري مرة اخرى وبرسلها لكم ان شاء الله ثمان مواضع فيها تصلى صلاة المرء في اوقات حظر. قضاء فرائض نذر طواف يعيده جماعة ركعات فجر صلاة جنازة وكذا يصلى عقيب الظهر ان جمعت بعضري. وفي اثناء خطبة من - [00:15:13](#)

ترقى منابر الجمعة خذها بحصري. ارسلها ابو سالم لقرب الشباب نعم قال وليس شرطا لصحة الصلاة نصا بل تصح من منفرد ولا ينقص اجره مع عذر. من المسائل التي تحتاج الى تحرير - [00:15:43](#)

لعل قلة اطلاعي ما ضابط القدرة في الجماعة؟ يعني رجل بحث عن صلاة جماعة فلم يجد كيف حكم عليه انه لم يجد هل يعامل معاملة الماء في التيمم بحيث يسقط عنه وجوب الجماعة اذا بحث ما مقدار هذا البحث؟ رجل في بيته - [00:16:03](#)

يعني اذا قد يعني يكلف او يستطيع ان يجد من يصلى معه جماعة اذا اتصل مثلا ودق على ربعه واجتهد يجد هل نعذره نقول صلي منفردا؟ وسقط عنك اللائم ولا؟ من وقف منكم على تحرير اطلاعي - [00:16:37](#)

سقوط القدرة وبالتالي سقوط اللائم على من صلى منفردا على المذهب يا ليت الفتنة فيه نعم جزاكم الله خير. نعم. يعني هل الضابط هو التيمم؟ كبحث عن الماء في التيمم؟ ام اخف؟ هل يعني - [00:16:57](#)

ده فيه نص يا ليت تفیدونا عليه الصلاة والسلام مسار الصحابة لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام. قصدك؟ لقد هممت ان امر بالصلاحة فتقام الا من خوف الله ما اذكر حديث فيه خوف او مرض - [00:17:16](#)

خروج الجماعة آما اذكر لا اذكر لكن لكن رجل لا هو خايف ولا مریظ. لكن مثلا نام عن الصلاة والصحي بعد ما صلوا واغلب المساجد

او كل المساجد طيب الان بشووية اجتهاد ممکن يحصل من ربعة مثلا من لم يصلی صح؟ هل نکلفه بذلك - [00:17:45](#)
لان الموضوع عندنا انم وجوب تصح الصلاة نعم ولكن مع الائم ما ضابط سقوط هذا الائم؟ هذا السؤال نريد نقلها فيها. نعم. تفضل يا شیخ قال ولا ينقص اجره مع عذر تتعقد جماعة بماموم واحد ولو انتى لا بصبی فقط في فرض - [00:18:10](#)

وت السنوا بمسجد اظهارا لشعائر الاسلام ولما فيه من كثرة الجماعة. وقريب منها الرابط مدارس ونحوها قاله بعضهم وله فعلها ببیت وصحراء. وحرم ان يؤم بمسجد قبل امام ان كان له راتب فلا تصح امامته الا باذنه اي الراتب ان كره ذلك. او الا مع عذرها او تأخره - [00:18:37](#)

تأخره مع ضيق الوقت او الا مع عدم كراحته لذلك ويراسل ان تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله او عدم مشقة. ومن صلی ثم اقيمت الجمعة سنة ان يعيده ولو وقت نهي. وال الاولى - [00:19:07](#)

فرضه هذه احد السور الثمانية. من صلی ثم اقيمت الجمعة وهو في المسجد. يعيده السنة ان يعيده ولو كان وقت نهي واضح؟ نعم يعيده جماعة هذه نعم وكذلك ان جاء مسجدا غير وقت نهي بغير قصدها فانه يستحب في حقه الاعادة الا المغرب فلا تسن - [00:19:27](#)
سعادتها لان المعادى تطوع ولا يكون بوتر ولو كان صلی وحده ذكره القاضي وغيره. ولا يبني الثانية فرضا بل ظهرها معادا مثلا وان نواها نفلا صحا. ومن كبر ومن كبر ماموما قبل تسليمه - [00:19:55](#)

ومن كبر ماموما قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجمعة ولو لم يجلس فيبني عليها ولا يجدد احرام لانه ادرك جزءا من الصلاة اشبه ما لو ادرك رکعة فيحصل له فضل الجمعة. وان كبر بين التسليمتين - [00:20:15](#)

لم تتعقد صلاته. ومن ادركه اي الامام راكعا ادرك الرکعة بشرط ادراكه. اي الماموم لامامه راكعا بحيث يصل الماموم الى الرکوع المجزئ قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه. ولك - [00:20:35](#)

ان تقول ان يجتمع الماموم والامام في وقت واحد في اه رکن نفس المعنى ولو لحظة اجتماع الامام والماموم في رکن الرکوع ولو لحظة هي نفس معنى قوله ان يصل الماموم الى الرکوع - [00:20:55](#)

المجزئ قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه. يعني ان يجتمع الامام والماموم في قدر الاجزاء من الرکوع ولو لحظة. نعم التحيات. نعم نعم فيها تفصيل اذا كانت الصلاة الجمعة الراتبة فالافضل ان يدخل معها - [00:21:15](#)

وان كان مسجد مثل مساجد المصليات ليست جماعة راتبة لا الافضل انك تتضمن تصلي الراتبة اذا كان فيها راتبة قبلية وتعيين من الله خير وتصلی مع الجمعة الثانية لانها ما تفرق هذی الجمعة عن غيرها بخلاف الجمعة ها؟ الاساسية اللي هي الراتبة. نعم - [00:21:40](#)

ما اسمع في النهاية يغلب على الظن فاذا شک ما يحسبيها سیأتي ربما انه اذا شک الاصل انا ما ادرك لا لا مو شرط لا يلزم نعم وبشرط عدم شکه اي الماموم فيه اي في ادرك امامه راكعا. وبشرط تحريمته اي الماموم - [00:22:03](#)

كونه قائما ولو لم يدرك الطمأنينة مع الامام فيطمئن بعده ويحلقه وتجزئه تكبیرة الاحرام وتسن تكبیرة ثانية للرکوع خروجا من خلاف من اوجبه کابن عقیل وابن الجوزی. فان نوى ماموم التكبیرة للحرام والرکوع معا لم تتعقد صلاته. وان ادركه بعد الرکوع لم يكن مدركا للرکعة - [00:22:37](#)

وعليه متابعته قولها وفعلا. قال في شرح الاقناع واما التشهد اذا لم يكن محلا لتشهده فلا يجب عليه ما نظائر فان نوى الماموم التكبیرة للحرام والرکوع معا لم تتعقد صلاته - [00:23:07](#)

ما نظائرها في الفقه مسائل التداخل تداخل النية ایوة اذا نوى فرضا ونفلا لم تتعقد اذا نوى في غسله الجمعة والجنابة معا لم يصح وهكذا فالافتراض يبني الفرض ويدخل النفل تبعا. نعم - [00:23:23](#)

وسن دخوله معه كيف ادركه وينحط بلا تكبیر نصا ويقوم مسبوقا لقضاء ما فاته بتكبیر بتكبیر نصا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي. وهذا منه وان قام لقضاء ما فاته قبل سلام الامام الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمها العود ليقوم بعدها. فان لم - [00:23:49](#)
انقلبت صلاته نفلا بلا امام. وظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضدهما وهذا واضح اذا كان الامام يرى وجوب التسليمة الثانية. والا آآ

الشيخ صالح الفوزان الله يحفظه فتتبعت فتاويه فإذا بها في الغالب على المذهب - 00:24:19

سبحان الله منها اللي قبل شوي مسألة آآ الصلاة الصلاة سجود التلاوة سئل الشيخ عن حكم من استمع الى القرآن من المذيع فقرأ
القارئ اية فيها سجدة فقال اذا سجد الراد فاسجد معه - 00:24:43

هذا المذهب مثل ما قلنا قبل شوي وهذي كذلك سئل الشيخ عن قول الفقهاء من سلم من قام وهذه مع الاسف يقع فيها كثير من
المأمورين ان يقوم قبل ان يسلم الامام التسلية الثانية. تنقلب نفلا فسئل الشيخ قال نعم تنقلب نفلة - 00:25:07

فقيل لماذا؟ قال هكذا قال الفقهاء اذكرها والشيخ صالح الله يحفظه الفوزان في هذه المسائل لاحظتها خصوصا في العبادات في
الصلاوة وفي الطهارة وكذا لا قد يخرج عن المذهب الحنبلي. نعم - 00:25:27

فيها خلاف في المذهب قيل ركن وقيل الصحيح انها ركن ايه نعم قال وهذا واضح اذا كان الامام يرى وجوب التسلية الثانية. والا
فقد خرج من الصلاة بالاولى خصوصا ببعض المالكية - 00:25:47

فانه ربما لا يسلم الثانية رأسا فكيف يصنع المسبوق؟ لو قيل لا يفارقه قبلها. وان ادرك امامه في سجود لسهو بعد السلام لم يدخله
معه. فان فعل لم تعقد صلاته - 00:26:08

غريب هذا استطرد يعني استطراد يقول لا فرق بين العمدة والذكر طبعا هنا الذكر بعكس النسيان وليس الذكر بعكس الصمت وضدهما
وهذا واضح اذا كان الامام يرى وجوب التسلية الثانية هذا واضح. لماذا؟ لانك قد خرحت قبل ان تنتهي الصلاة - 00:26:29

والا فقد خرج من الصلاة بالاولى يعني والا يعني وان لم يكن الامام ممن يرى ان التكبير التسلية الثانية واجبة والا فقد خرج من
الصلاوة بالاولى خصوصا ببعض المالكية فانه ربما لا يسلم الثانية - 00:26:49

رأسا فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها؟ غريب اللي ذكره في المتن هذا عادة يذكر في الحواشي ما يذكر فيه شروح وان
ادرك امامه في سجود اللسان وانتهت المسألة. طبعا هذا استشكال ولم يجب عنه الشيخ. نقول الجواب نحن نقرر على ما في المذهب.

هذا الكتاب - 00:27:11

يشرح على اعتبار ان التسلية الثانية ركن على المذهب. المذاهب الاخرى موظوعها ثانٍ واضح؟ فان ائتم بمن لا يرى يعني مفهوم او
او بناء على ذلك لو اتم بامام لا يرى ان التسلية الثانية ركن قواعد - 00:27:31

ما دام تقتضي انه لا تنقلب نفلة ما عندنا مشكلة في ذلك واضح؟ لكن احنا الكلام على ما يقرره الحنابلة. رحمة الله عليه. نعم هذا
هو ما ادرك المسبوق معه اي الامام من صلاة فهو اخرها. اي اخر صلاته. فان ادركه فيما بعد - 00:27:56

لم يستفتح ولم يستعز وما يقضيه مما فاته فهو اولها. اي اول صلاته فيستفتح له ويتعود اقرأ السورة ويطيل القراءة التي يقضيها
ويراعي ترتيب السور وتكتبيرات العيد اذا فاتته. لكن لو ادرك - 00:28:19

مبسوقة مع امامه ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب ركعة تشهد عقب ركعة اخرى لان لا يغير هيئه الصلاة في قطع الرباعية على
وتر وليس كذلك ويقطع الوتر على شفع وليس كذلك - 00:28:39

ويتورك مسبوق مع امامه كما يتورك فيما يقضيه. ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه التسلية قال في شرح الانقاض قلت وهذا
نعم. حيكون لها الاحرام في الثانية ايه - 00:28:59

راح تكون تكبيرة الاحرام بالنسبة لتكبيرة احرام ثم يدخل ويعتبر له الثاني ما عندك مشكلة يعني نقدر نقول ان تكبيرة الاحرام وكذلك
التشهد الاوسط هي الخلاف بس او الفرق بين ان يجعلها - 00:29:22

قضاء او يجعلها اداء طبعا القول الثاني ان ما ادرك هو اخر هو اول صلاته. والقولان مبنيان على لفظي الحديث ايوه عمن اخذ بقوله
عليه الصلاة والسلام فاقضوا جعل ما ادرك اخر صلاته - 00:29:46

وجعل ما يأتي قضاء والذي اخذ بقوله اتموا جعلها ايش؟ اخر اول صلاته. واضح؟ نعم المذهب فاخذوا بقوله فاقضوا. نعم قال
طبعا يكرر التشهد هذه مسألة قد يغفل عنها البعض. اذا كنت مسبوقا وهذي تقدر تقول انه الفرق الثالث. اذا تبي تخليها الفرق -
00:30:08

انك او الاستثناء الثالث نقول انت اذا ادركت الامام وانت مسبوق فانت معه فيما هو فيه. فاذا كان في الثالثة فانت في الثالثة. زين؟ ويستثنى من ذلك انك تكبيرة الاحرام لم تكن معك لم تكن في الاولى هذا واحد. التشهد الاوسط مثل ما مر ثلاثة لا تأتي بالتشهد الاخير - 00:30:34

ماذا تفعل ؟ تكرر التشهد الاوسط. تكرر التشهد الاوسط. ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه. كم مرة لين يسلم مرتين ثلاث لين يسلم. متولي. ها؟ متولي. شنو متولي؟ متورط. يتورك. لكن - 00:31:00

ما يقول التشهد الاخير اذا ثلاث استثناءات الى الان. نعم. قال ويتوترك مسبوق مع امامه كما يتورك فيما ويكرر التشهد الاول يعني تورك مرتين. مع الامام وفي راعي الهيئة بالظلم. الهيئة ما في صوت. ايوه - 00:31:20 لكن في الاذكار. نعم ويكرر التشهد الاول نصا حتى يسلم امامه التسليمتين. نعم. قال في شرح الاقناع قلت وهذا على سبيل الندب. فان كان محل لتشهده الاول فالواجب منه المرة الاولى. بدليل قوله فان سلم الامام قبل ان يتم المأمور التشهد الاول قام - 00:31:42

المأمور ولم يتممه ان لم يكن واجبا عليه. نعم. ويتحمل امام عن مأمور ثمانية اشياء. احدهم قراءة احدها قراءة الفاتحة فتصح صلاة المأمور بدونها. مطلقا مطلقا جهرا او او سرا او جهرا سرية او جهوية. نعم. والثاني سجود سهو اذا دخل معه اول الصلاة. نعم. والثالث سجود تلاوة. والرابع - 00:32:06

سترة لان ستة الامام ستة لمن خلفه. والخامس دعاء ستة الصلاة ليست ستة العورة. لان كلها يسمى ستة. نعم والخامس دعاء قنوت حيث يسمعه مأمور فيؤمن فقط. والسادس تشهد اول اذا سبق - 00:32:36 تشهد اول اذا سبق المأمور برکعة من صلاة رباعية صحيح. والسابع قول سمع الله لمن حمده والثاني امنوا قول ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وش رايكم بالثامن هذا - 00:32:56

هل هذا تحمل؟ هو ليس اصلا سنة. صحيحاً؟ لكن ممكن نقول انه لا يشرع له ان يقولها بس ما يتحمل عنه. التحمل تشعرك لانه رفع عنه واجبا. اسقط عنه واجبا. مثل ما سبق - 00:33:15

نعم والله اعلم نعم ستة لان ستة ايضا صدقة والستة سنة صحيحة يعني ممكن يقول عنه اوسع من مجرد الوجوب. يعني لا يشرع في حقه خنقول بأنه فعلها سواء كانت واجبة او سنة. نعم - 00:33:32 لكن يسن لمأمور ان يستفتح ويتعود في جهوية. وان يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت. في سكتاته اي الامام ولو لتنفس نقله ابن هانى يعني انه يستفتح ويتعود في السكتة الاولى عقب احرامه - 00:33:56

ويقرأ الفاتحة في الثانية عقب فراغه لها. ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها. والسكنات ثلاثة قبل الفاتحة في الركعة الاولى وبعد الفاتحة في كل ركعة وتتسنها هنا بقدرها ليقرأها المأمور فيها - 00:34:17 الثالثة بعد فراغ القراءة ليتمكن المأمور من قراءة السورة فيها. اذا ما بدأ يكمل في السكتة الاولى. ماذا يفعل؟ يوقف فاذا سكت السكتة الثانية كمل كمل الفاتحة واذا السكتة الثالثة كمل - 00:34:37

حتى لو سكت الامام لتنفس كمل خدا له اية ايتين مو مشكلة. نعم قال ويسن للمأمور ايضا ان يستفتح ويتعود ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في صلاة سرية كظاهر ويسن - 00:34:55 له ايضا ان يأتي بما تقدم اذا لم يسمع المأمور الامام بعد ولا يسن له ان يقرأ اذا لم يسمعه لطرش انشغل بقراءته من بجنبه والا فيسن له ان يقرأ - 00:35:12

الاولى في حق المأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف. فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه وقطع القراءة. فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه وقطع القراءة بخلاف التشهد فانه - 00:35:32 يتممه وان وافقه في افعالها او في السلام لان القراءة سنة والتشهد واجب. نعم. وان وافقه في افعالها او في كره ولم تبطل وان سبقه حرم. فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي - 00:35:52

به مع امامه. فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهلين. وسن له اي الامام التخفيف للصلاة مع الاتمام لها وتكره سرعة تمد وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن ما لم يؤثر مأمورا - [00:36:12](#)

ما لم يؤثر مأمور التطويل. وسنة تطويل القراءة نعم التخفيف طبعا ليس كما يظن البعض انه السرعة حتى لو ادنى الكمال. التخفيف مراعاة الاحوال. لا اذكر انهم نص - [00:36:32](#)

على ان التخفيف بان يقتصر على ادنى الكمال لا يعني عدم التطويل يراعي احوال الناس فالتحفيض مع من يعرف انه لا يضرهم مثلا تطويل شيئا ما تخفيف ويختلف باختلاف الجماعة. لم لا اذكر انهم ذكروا ضابطا معينا. نعم - [00:36:52](#)

اوكي انه يقتصر على ثلاث تسبيحات جيد لكن مثلا في القراءة كيف كم يقتصر عليه ارأيتم فكرة ايوه صورته ان يقتصر على هذا الكلام ان الكمال؟ ثلاث تسبيحات طيب وبالنسبة للقراءة - [00:37:18](#)

يعني يراعي فيها احوال الناس جيد يعني ما عندنا ضابط بالنسبة للقراءة بعض المأمورين يعني واحد يريد ان يطيق القراءة. لا يقتدي باضعفهم. فلما تشرح لنا القصة ان ان هذا - [00:37:43](#)

ادنى الكمال وان هذا ليس من السرعة المضمومة تستطيع ان تقرأ صحيحا. لكن مثلا اذا سمعنا الاحاديث التي عن النبي عليه الصلاة والسلام في انه اذا صلى العصر يذهب الذاهب الى البقىع - [00:38:03](#)

ويتوضاً ويرجع ويدرك الركعة الاولى تشم مدة الركعة صحيحا. ولكن حديث انس كان النبي عليه الصلاة والسلام اخفكم صلاة في تمام طيب كيف نجمع بين هذا وهذا؟ بان التخفيف هو مطلق المراعاة - [00:38:25](#)

على حسب القول نعم الله اعلم. نعم قال وسنة تطويل القراءة في الركعة الاولى على الثانية. الا في صلاة الخوف في الوجه الثاني فالثانية اطول. وان عكسا بان قصر الاولى وطول الثانية. فنصه يجزئه. وينبغي الا يفعل والا في - [00:38:49](#)

جمعة اذا قرأ سبح والغاشية. لان الغاشية اطول. نعم. وسنة لامام انتظار داخل ما لم ما لم يشق الانتظار على مأمور لان حرمة من معه اعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل. ومن استاذن - [00:39:14](#)

امرأته او امته الى المسجد كره منها اذا خرجت تفلتا غير مطيبة ولا ولا مزينة الا ان يخشى فتنة او ضررا فيجب منعها. وعلى وعلى كل وعلى كل بيتها خير لها في كل الاحوال يعني. سواء كانت تفنة او غير تفنة - [00:39:34](#)

هذا مفروض ضم الكاف صح نعم والجن مكلفوون في الجملة اجمعوا يدخل مؤمنهم الجنة وكافرهم النار اجمعوا. وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وقال ابو حنيفة يصيرون ترابا كالبهائم وثوابهم النجاة وثوابهم النجاة من النار. وتنعدد بهم - [00:40:02](#)

جماعة قال في شرح المنتهي للمؤلف لا الجمعة وفي النوادر تنعدد الجمعة والجماعة بالملائكة ب المسلمين الجن وهو موجود في زمن النبوة. وذكره ايضا عن ابى البقاء من اصحابنا. قال في الفروع كذا قال - [00:40:30](#)

والمراد بال الجمعة من تلزمها انتهى. وقال الشيخ تقي الدين نراهم فيها ولا يرون وليس منهم رسول ويقبل قولهم انما بآيديهم ملكهم مع اسلامهم. وكافرهم كالحرب ويحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا - [00:40:50](#)

وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيعهم طاهران. وفي جواز مناكحتهم احتمال ذكره في حاشية الانقاض في الغاية اطال في هذا ذكر احكام الجن في هذا الموضوع بتفاصيل بل افردت اه احكام الجن في كتب خاصة - [00:41:15](#)

نعم طيب لعلنا نقف هنا عند فصل الامامة وان شاء الله ابتداء راح سنقف هنا في هذا الفصل الاسبوع القادم ان شاء الله نقف الى كتاب الزكاة اه ونحاول ان شاء الله قبل رمضان ان ننهي كتابي الزكاة والصيام باذن الله تعالى. ثلاث اظن باقي درسین او ثلاثة - [00:41:37](#)

ننهي فيهم ان شاء الله اه ما تبقى بين كتابي الزكاة والصيام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. جزاكم الله خير - [00:42:06](#)